

ليقبل لهما رجل وامرأتان لم يقبل في الاصح ولو شهد هو
 بها شتم قبلها ابضاع لم يجب ارشها على المذهب وليصرح
 الشاهد بالمدعى فلو قال ضربني بسيف فخرجه فمات لم يثبت
 حتى يقول فمات منه او فقتله ولو قال ضرب راسه فادماه
 او فاسلاده ثبتت دامت ويشترط لو حجت ضربه فوضع
 عظم راسه وقيل يكفي فوضع راسه ويجب بيان مجملها
 وقد رها لم يكن قصاص ويثبت القتل بالسحر باقرار الابنية
 ولو شهد مورثه بمجرد قبله الا انه مال لم يقبل وبعده يقبل
 وكذا بما في مرض موته في الاصح ولا تقبل شهادة العاقلة
 بفسق شهود قبله ولو شهد اثنان على اثنين بقتله
 فنشهدا على الاثنين بقتله فان صدق الوالي الاولين حكم
 بهما والاخرين او الجميع او كذب الجميع بطلت ولو اقر
 بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص ولو اختلف
 شاهدين في زمان او مكان أو آلة او هبة لعت وقيل
 لو ثبت **كتاب البغاة** هم مخالفة الامام
 بخروج عليه وترك الانقياد او منع حق توجه عليهم
 بشرط شوكة لهم وتاويل ومطاع فيهم قتل وامام منصوب
 ولو اظهروا يوم راي الخوارج كترك الجماعات وكفيري
 كبيرة ولم يقاتلوا تركوا والا فقطاع طريق وتقبل شهادة
 البغاة وقضا قاضيهم في ما يقبل قضاء قاضيا
 الا ان يستعمل دماء وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه
 بسمع البيهقي في الاصح ولو قاموا بحد او اخذوا زكاة
 وجزيين وخرابوا ورفقوا سبهم المرتزقة على حد
 صح وفي الاخير وجه وما اختلفه باع على عاقل وعكسه
 ان لم يكن في قتال ضمن والا فلا في قوله ضمن الباع

ومن ثم ان يكون البغاة اسم
 من اي منسقا
 والاشارة
 كتابه صوابه
 في صحيحه

والمنازل

والمنازل بلا شوكة يضمن وعكس كباغ والناقل البغاة حتى
 يبعث اليهم امينا فطنا فاصحابهم ما يتقون
 فان ذكروا مظلمة او شبهة اذ اهلها فان اصر وانصهم
 ثم اذ نهم بالقتال فان استعملوا اجتمعوا فاعلموا
 صوابا ولا يناقروا مدبرهم ولا متخذهم واسرهم
 ولا يطلق وان كان صديقا وامراة حتى تنقض الحيا
 ويتفرق جمعهم الا ان يطبع باختياره ويرد سلا
 وخيلهم اليهم اذ انقضت الحرب وامنت **حهم**
 عما يلصقهم ولا يستعمل في قتال الا للضرورة ولا
 تقتلون بعظيم كفار ومجذبيق الا للضرورة بان
 قاتلوا به او احاطوا بنا ولا يستعان عليهم بكافر
 ولا ممن يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا
 باهل حرب وامنهم لم يفتد اما نهم علينا ونذ
 عليهم في الاصح ولو اعانهم اهل الذمة علمين
 بخديمت قاتلنا انتقض عهدهم او مكرهين
 فلا وكذا ان قالوا ظننا حوازه او انهم محقون
 على المذهب ويقاتلون كبغاة **فصل** شرط الامام
 كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قريشا مجتهدا شجاعا
 ذوا رأي وسمع وبصر ونطق وتعتقد الامامة
 بالبيعة والاصح بيعة اهل الحل والعقد من العلماء
 والرؤساء ووجوه الناس الذين ينتسرا اجتماعهم
 وشروطهم صفة اليهود وباستحلاف الامام فلو
 جعل الامر شورى بين جمع وكاستحلاف فيرتضون
 احدهم وباستحلافه جامع الشرط وكذا في سوت
 وجاهل في الاصح **قلت** ولو ادعى دفع زكاة الى

حهم

م